والـتحريم لحديث رفع الـقلم([998]) ونحوه، اما الـتكليف الـمندوب فلا مانع منه عقلاً ولا شرعاً.([999]) الـوجه الـرابع: الـروايات: «ويعضد ماقلناه ما ورد في الأخبار من جواز عتق الصبي ابن عشر سنين وصدقته و وصيته: أ- ففي رواية زرارة عن أبي جعفر (الإمام الباقر(عليه السلام) قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق وأوصى على حد معروف وحق فهو جائز»([1000]). ب ـ وفي رواية عبدالرحمن بن أبي عبدا البصري قال: قال أبو عبدا (الإمام الصادق(عليه السلام): إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته»([1001]) وبمضمون ذلك في الوصية اخبار عديدة. ج- وفي موثقة محمد بن مسلم عن أحدهما (الإمام الباقر أو الإمام الصادق(عليهما السلام) قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم»([1002]). د- وفي رواية أبي بصير (يعني الـمرادي عن أبي عبدا (الإمام الصادق(عليه السلام) انه قال): «...وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته»([1003]).